

الظفيري يقترح إطلاق اسم سمو الأمير على مطار الكويت

عما في خدمة الكويت، مما جعل العالم يجمع في الامم المتحدة على اختياره «قائدا للعمل الانساني».



د. منصور الظفيري

وهو يواصل العطاء الكبير لدولة الكويت، فسموه هو أحد أهم رجال الحكم البارزين في تاريخ الكويت الذين كرسوا حياتهم لخدمتها واعلاء مكانتها في العالم وتحقيق مستقبل مشرق لابنائها. وفي دول مجلس التعاون الخليجي وكثير من الدول العربية والأوروبية تطلق اسماء المسؤولين والرؤساء والحكام على المطارات الدولية، وعلى سبيل المثال في المملكة العربية السعودية مطار الملك خالد الدولي ومطار الملك فهد وفي دولة قطر مطار الشيخ حمد وفي الكويت مطار الشيخ سعد.

ونص الاقتراح على إطلاق اسم «صباح الاحمد» على مطار الكويت الدولي تقديراً لعطاء صاحب السمو الامير الشيخ صباح الاحمد، لاكثر من 60

الفضل: إلحاق الإدارة القانونية لكل وزارة بمكتب الوزير مباشرة

في شأن أي ملاحظة أو تجاوز إداري أو مالي في العقود المبرمة بين الوزارة والقطاع الخاص.

وعدم استطاعتهم مخاطبة الوزير المختص مباشرة في تقاريرهم. ويقضي ما سبق أن ينتبه السادة الوزراء للظاهرة المشار إليها ويلحق كل وزير إدارة الشؤون القانونية مباشرة بإدارة مكتبه والمسماح لكل العاملين فيها من المختصين بمراقبة عقود الوزارة المبرمة مع القطاع الخاص بالتواضع مع الوزير مباشرة في شأن أي ملاحظة أو تجاوز إداري أو مالي في العقود المبرمة بين الوزارة والقطاع الخاص.

ويلاحظ في هذا الصدد أن إدارات الشؤون القانونية في الوزارات، إما أن تخفي هذه الملاحظات أو تتجاهلها لعدم اتصال هذه الإدارات مباشرة مع الوزير.

ويلاحظ في هذا الصدد أن إدارات الشؤون القانونية في الوزارات يعانون من إخفاء المسؤولين مهم كثير من التجاوزات في عقود الوزارة المبرمة مع القطاع الخاص والتي تسببت في مخالفات وتجاوزات على المال العام،

قدم النائب نبيل الفضل اقتراحاً برغبة جاء فيه: تكاد لا تخلو تقارير ديوان المحاسبة ملاحظات جوهرية على إهدار كبير في المال العام نتيجة الإخلال في تنفيذ العقود التي ترميها العديد من الوزارات مع القطاع الخاص.

ويلاحظ في هذا الصدد أن إدارات الشؤون القانونية في الوزارات، إما أن تخفي هذه الملاحظات أو تتجاهلها لعدم اتصال هذه الإدارات مباشرة مع الوزير.

ويلاحظ في هذا الصدد أن إدارات الشؤون القانونية في الوزارات يعانون من إخفاء المسؤولين مهم كثير من التجاوزات في عقود الوزارة المبرمة مع القطاع الخاص والتي تسببت في مخالفات وتجاوزات على المال العام،

دشتي: محاور استجواب وزير التجارة جاهزة

المركزية ووفق القواعد والشروط والمعايير المتبعة بالمنقصات. وقال دشتي إن رأي الفتوى والتشريع واضح للعيان وعلى وزير التجارة الاطلاع عليه، مطالباً بإيقاف هذه الصفقة المشبوهة. وأوضح قائلاً: «إنني أحذر وزير التجارة من أنه في حال موافقته على هذه الصفقة وتميرها فإنه بذلك قد علق حبل المشنقة على رقبته وهو بذلك قد أضاف محورا جديدا لاستجوابه».

أخذ أقل الأسعار على أساس المطلوب 600 ألف طن من الحديد. وقال: «رغم أن سعر طن الحديد 170 دينارا عند تجار الحديد (مفروق)، بفارق 70 دينارا للطن»، مبيّنا أن الفارق بالسعر الإجمالي يصبح 50 مليون دينار وضعت بالجيب. واعتبر دشتي هذه العملية سرقة علنية، مشيراً إلى وجود رأي من الفتوى والتشريع يبين عدم جواز إتمام الصفقة إلا عن طريق لجنة المناقصات

مبيناً أنه يتعلق بتوفير وتأمين مواد الدعم سواء الاستهلاكية أو المواد الخاصة بذات الصلة بالبناء. وتابع قائلاً أن وزارة التجارة والصناعة تحتاج إلى حديد فتقدم على إعداد مناقصة عن طريق شركة التموين والمطاحن الكويتية، مستغفياً علاقة المطاحن بموضوع الحديد! وأضاف: للأسف تقدمت شركتان، الأولى وضعت سعر 240، والثانية وضعت سعر 250 وبالتالي من الطبيعي يتم



د. عبد الحميد دشتي

أعلن النائب د. عبد الحميد دشتي عن جهوزيته لتقديم استجواب إلى نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير التجارة د. عبد المحسن المدعج، مؤكداً أن محاور الاستجواب أصبحت جاهزة.

وقال في تصريحه للصحافيين أن وزارة التجارة قدمت له على طبق جديد محورا جديدا، متمنيا من الوزير معالجته قبل ضمه إلى المحاور الأخرى. وأضاف: للأسف هذا المحور يعتبر واحدا من أكبر الكوارث،

الحويلة أدى القسم القانوني لعضوية البرلمان العربي يمهد للانتقال إلى المرحلة الدائمة

البرلمان العربي يمهد للانتقال إلى المرحلة الدائمة

عن سعاداته لضمها للبرلمان العربي الذي جاء لتحقيق طموحات الشعوب العربية، مؤكداً أنه سيعمل جاهداً من خلال عضويته في لجنة الشؤون الاجتماعية والثقافية والتربوية والمرأة والشباب لتحقيق تطلعات الشعوب العربية من خلال تقديم مقترحات للارتقاء بالمرأة والشباب والثقافة العربية.

وأكد الحويلة على أهمية اللجنة الثقافية والتي ينبغي أن يتم تفعيلها بالشكل الصحيح حتى تنظر في القضايا الخاصة للشباب العربي والثقافة العربية، فهي إرث تم توارثه من الآباء للأجداد، كما يجب العمل على تحقيق الاستقرار لها. وأضاف أن البرلمان العربي الذي يضم في عضويته 88 عضواً يمثلون الشعوب العربية يعملون من أجل قضايا الشعوب العربية ومعالجتها، وأضاف: كوني مقرر لجنة التعليم والثقافة والإرشاد لمجلس الأمة ستكون هناك جهود ومقترحات خلال جلسات البرلمان تخص قضايا التعليم المناسب للشعب العربي والشباب العربي، لأن أي أمة إذا أرادت أن تنهض يجب عليها أن تبدأ بالتعليم، وسأقدم مقترحات خاصة بتمكين الشباب العربي وتوفير المناخ المناسب للتعليم وتمكين المرأة بما يتناسب من تعاليمنا وديننا الحنيفي. وحول دور البرلمان العربي، قال الحويلة: إنشاء البرلمان العربي جاء استجابة لطموحات

البرلمان العربي الذي جاء لتحقيق طموحات الشعوب العربية، مؤكداً أنه سيعمل جاهداً من خلال عضويته في لجنة الشؤون الاجتماعية والثقافية والتربوية والمرأة والشباب لتحقيق تطلعات الشعوب العربية من خلال تقديم مقترحات للارتقاء بالمرأة والشباب والثقافة العربية.

وأكد الحويلة على أهمية اللجنة الثقافية والتي ينبغي أن يتم تفعيلها بالشكل الصحيح حتى تنظر في القضايا الخاصة للشباب العربي والثقافة العربية، فهي إرث تم توارثه من الآباء للأجداد، كما يجب العمل على تحقيق الاستقرار لها. وأضاف أن البرلمان العربي الذي يضم في عضويته 88 عضواً يمثلون الشعوب العربية يعملون من أجل قضايا الشعوب العربية ومعالجتها، وأضاف: كوني مقرر لجنة التعليم والثقافة والإرشاد لمجلس الأمة ستكون هناك جهود ومقترحات خلال جلسات البرلمان تخص قضايا التعليم المناسب للشعب العربي والشباب العربي، لأن أي أمة إذا أرادت أن تنهض يجب عليها أن تبدأ بالتعليم، وسأقدم مقترحات خاصة بتمكين الشباب العربي وتوفير المناخ المناسب للتعليم وتمكين المرأة بما يتناسب من تعاليمنا وديننا الحنيفي. وحول دور البرلمان العربي، قال الحويلة: إنشاء البرلمان العربي جاء استجابة لطموحات



د. محمد الحويلة



محمد الجبري

والشباب. وشدد الكندري على أهمية الصفة التشريعية للبرلمان العربي بعيداً عما ترد في الفترة الأخيرة عن صفته الاستشارية، مؤكداً أنه بهذه التعديلات الجديدة أصبح البرلمان العربي هو الذراع التشريعية لمنظومة العمل العربي المشترك ومراقبة هيئات العمل العربي المشترك. وخلال جلسة البرلمان، أدى عضو مجلس الأمة النائب د. محمد الحويلة القسم القانوني لعضوية البرلمان العربي وذلك خلال الجلسة العامة للبرلمان العربي لدور الإنعقاد العادي السنوي الثالث من الفصل التشريعي الأول والتي عقدت بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية برئاسة رئيس البرلمان العربي أحمد الجروان وحضور أعضاء البرلمان العربي ونواب مجلس الأمة الأعضاء بالبرلمان مبارك الخريجي وقيصل الكندري ونائب رئيس البرلمان محمد الجبري، وأعرب الحويلة في تصريحات خاصة لـ «الأنباء»

شارك نواب مجلس الأمة الأعضاء بالبرلمان العربي نائب رئيس مجلس الأمة مبارك الخريجي والنائب فيصل الكندري ونائب رئيس البرلمان العربي محمد الجبري والنائب د. محمد الحويلة في أعمال الجلسة الخاصة للبرلمان العربي برئاسة أحمد بن محمد الجروان رئيس البرلمان، وذلك لمناقشة اللائحة الداخلية له بعد انتقاله من المرحلة الانتقالية إلى المرحلة الدائمة ليكون الذراع التشريعية لمنظومة العمل العربي المشترك. وقال النائب فيصل الكندري عضو مجلس الأمة عن البرلمان العربي إن جلسة البرلمان ناقشت مواد النظام الداخلي للبرلمان العربي بهدف إعادة النظر فيه بعد انتقال البرلمان للصفة الدائمة حتى يكون بذلك البرلمان فعالاً ويمثل الشعوب العربية خير تمثيل وتكون له نتائج ملموسة تحقق طموحات الشعب العربي. وأضاف أن التعديلات في اللائحة الداخلية كانت تعديلات جزئية بشأن غالبية النظام الداخلي وهذه التعديلات تعطي صلاحية كبيرة للبرلمان العربي وسيتم رفع هذا المشروع للجنة العربية المقبلة للنظر في إقراره. وقال إن البرلمان يضم لجاناً متخصصة لمناقشة العديد من القضايا التي تمه المواطن العربي سواء التشريعية ومالية أو تخص الطفل والمرأة

الزلزلة: هل كانت توجد وظائف إشرافية شاغرة قبل اعتماد هيكل الإطفاء؟

ديوان الموظفين خلال عشرة أيام من تاريخ تقديم التظلم مع صورة من القرار المتظلم منه وجميع الأوراق والمستندات المتعلقة بالموضوع؟ إذا كانت الإجابة بنعم يرجى تزويدنا بنسخ. أما إذا كانت الإجابة بلا فيرجى ذكر الأسباب مع تحديد التاريخ لكل تظلم على حدة.

9 - هل تم رفع قضايا على الإدارة العامة للإطفاء للسنوات الثلاث 2012-2013-2014؟ يرجى تزويدنا بالملفات التي أعدتها الإدارة العامة للإطفاء لكل قضية لإدارة الفتوى والتشريع؟ وهل صدرت أحكام في هذه القضايا؟ يرجى تزويدنا بنسخ. وهل هذه الأحكام التي صدرت عوضت المتظلمين؟ يرجى تزويدنا بنسخ من أين سيتم تسديد المبالغ المترتبة على تعويض المتظلمين جراء هذه الأحكام؟ وهل تمت محاسبة من تسبب في هذه القضايا؟ إذا كانت الإجابة بنعم يرجى

مدون بها شروط ومواصفات خاصة بكل وظيفة؟ إذا كانت الإجابة بنعم يرجى تزويدنا بنسخة.

5 - هل راعت اللجنة تسكين الموظفين في الوظائف الإشرافية بنفس الإدارة أو القطاع الذين ينتهون اليه؟ إذا كانت الإجابة بلا يرجى توضيح الأسباب. وهل واجه أعضاء اللجنة ضغطاً من خارج أو داخل الإدارة لتسكين أي موظف لأي وظيفة من الوظائف الإشرافية؟ إذا كانت الإجابة بنعم يرجى تزويدنا باسم ووظيفة الشخص مع ذكر الأسباب التي أدت إلى انصياع اللجنة لهذا الضغط.

6 - هل تم اعتماد قرار لأي موظف يشغل وظيفة إشرافية منذ اعتماد الهيكل وبعد ذلك تلقوا الوظائف؟ 7 - هل تأثرت قطاعات الإدارة العامة للإطفاء من جراء عدم تسكين في تلك الوظائف الإشرافية؟ إذا كانت الإجابة بنعم يرجى ذكر الأسباب. وهل هناك أي تأثير سلبي على تأخير الأعمال أو إيقافها وتأثر خطة التنمية والميزانية من جهة والموظفين وأدائهم الوظيفي من جهة أخرى جراء عدم التسكين في هذه الوظائف الإشرافية؟ إذا كانت الإجابة بنعم يرجى تزويدنا بجميع النسخ.

8 - هل تم سحب أي قرار خاص بالوظائف الإشرافية جراء خطأ تقادير التظلم أي موظف؟ إذا كانت الإجابة بنعم يرجى تزويدنا بنسخ تظلمات للمسير والعام ضد الموظفين الذين تم تسكينهم في الوظائف الإشرافية؟ إن كانت الإجابة بنعم يرجى ذكر اسماء مقدمي التظلم ووظائفهم وتاريخ تعيينهم والدرجة المالية لكل متظلم؟ وهل تم الالتزام بما جاء في المرسوم الخاص بالتظلمات بتاريخ 5 أكتوبر 1981 كما نصت عليه المادة الرابعة (على الجبهة التي أصدرت القرار المتظلم منه أن تحضر مذكرة بوجهة نظرها في التظلم وأن ترسلها إلى

قدم النائب د. يوسف الزلزلة سؤالاً إلى وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء، الشيخ محمد العبدالله، حول الهيكل التنظيمي لإدارة الإطفاء وللوظائف الإشرافية وشاغرة، وجاء في السؤال ما يلي:

1 - هل كانت توجد وظائف إشرافية شاغرة قبل اعتماد الهيكل التنظيمي الجديد؟ إذا كانت الإجابة بنعم يرجى تزويدنا بهذه الوظائف الإشرافية وما الأسباب التي حالت دون تسكين هذه الوظائف الإشرافية؟ 2 - متى تم اعتماد الهيكل التنظيمي لإدارة الإطفاء للإطفاء الجديد؟ يرجى تزويدنا بالهيكل العتمد وذكر العدد الكلي لهذه الوظائف الإشرافية. وهل تم الإعلان عن جميع الوظائف الإشرافية في الهيكل؟ يرجى تزويدنا بإعلاناتها وإذا كانت الإجابة بلا ما الأسباب؟ وهل تم تسكين جميع الوظائف الإشرافية في الهيكل؟ يرجى تزويدنا بالأسماء التي تم تسكينها ورقم الملف والرقم المدني مع ذكر التخصص اللازم لكل وظيفة حتى تاريخ 2014/12/31؟ وإذا كانت الإجابة بلا فما الأسباب التي منعت تسكين الموظفين في هذه الوظائف الإشرافية؟

3 - هل تم تشكيل لجنة لاختيار المرشحين للوظائف الإشرافية؟ إذا كانت الإجابة بنعم يرجى تزويدنا بقرار تشكيل اللجنة ووظيفة جميع أعضاء اللجنة. وهل اجتمعت اللجنة؟ إذا كانت الإجابة بنعم يرجى تزويدنا بنسخ من جميع محاضر الاجتماعات المعتمدة من جميع أعضائها. وما معايير المقابلة لدى اللجنة بين المرشحين لكل وظيفة على حدٍ؟ وهل أعضاء اللجنة تقدموا بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم 2006/25 بشأن شروط شغل الوظائف الإشرافية والتعاميم اللاحقة لها وقرار 2011/18 بشأن قواعد المقابلة بين المرشحين للترقية بالاختيار؟ 4 - هل هناك لائحة تنظيمية

الجبران: تأخر الحكومة عن إصدار اللوائح التنفيذية للقوانين قد يفضي إلى الطعن بدستوريتها

مقيد بعدم تعديل مقتضى أصل القانون مثل ما حدث في لائحة قانون أسواق المال التي شوهت القانون وأخيراً هناك نوع آخر من اللوائح لا تصدر تنفيذاً للقانون بل مستقلة عنه مثل لوائح الضبط التي ترمي للمحافظة على النظام العام والسكينة عملاً بالمادة 73 من الدستور ومن أمثلتها لوائح المرور التي يجب أن تفعل اليوم بشكل كامل وواضح لملاحقة المستهترين. وفي الختام، شدد النائب على أن إعلان خمس لوائح تنفيذية فقط من أصل أربعين قانوناً ومرسوماً بقانون يعتبر عملاً ضعيفاً جداً، ولا يتناسب مع حجم التطلعات التي يصبو إليها المجلس والمواطن ومتطلبات التنمية.

في كثير من ملاحظات ديوان المحاسبة ولجان التحقيق، وهو أن التأخر في ردود الجهات المعنية نتج عنه زيادة في تأخير الإنجاز أو صدور أوامر تغييرية ضاعفت من تكلفة الإجمالية للمشاريع. وأوضح النائب أنه لا مبرر لهذا التراخي الحكومي بإصدار اللوائح التنفيذية للقوانين، فهناك واجب ملزم بإصدارها احتراماً للقانون والتأخير يشل فعلاً القانون ويلاصق إلى المسؤولية الأخلاقية تنتهض المسؤولية السياسية وهنا المسؤولية القضائية فيحق للمضور اللجوء للقضاء لإلغاء القرار السلبي بالامتناع عن إصدارها والتعويض عما لحق به من أضرار. ولغت النائب إلى أن حق الحكومة في إصدار اللائحة التنفيذية

اللائحة وقد لوح النائب المستقيل د. عبد الكريم الكندري باستجواب وزير العدل السابق د. نايف الجعفي بسبب هذا التراخي بالاستجواب لعدم صدور اللائحة وقام الوزير بإحالتها لمجلس الوزراء لإخلاء مسؤوليته لكن الخطوة أن التأخير قد يعصف بالقانون عند الطعن بعدم دستوريته لأنه صدر بمرسوم ضرورة عملاً بالمادة 71 من الدستور ولاشك أن التأخير الفاحش في صدور اللائحة لبليل عدم توافر الضرورة ما يؤدي لعدم دستورية مرسوم الضرورة. وأشار الحويلة إلى أننا بصدد مرحلة جديدة من التنمية وعامل الوقت حاسم في إنجاح أو فشل المشاريع ومشاريع القوانين مثلما ورد



د. عبد الرحمن الجبران

صرح النائب د. عبد الرحمن الجبران عضو اللجنة التشريعية والقانونية، بأن إصدار اللائحة عمل قانوني يصدر عن السلطة التنفيذية من تلقاء نفسها أو بتكليف من المشروع وتضمن قواعد قانونية عامة، واللوائح المطلوبة هي التنفيذية التي تصدر وفقاً للمادة 72 من الدستور. وفي أحيان كثيرة يحدد القانون الجهة الملزمة بإصدار اللائحة ويستحيل تنفيذ القانون قبل صدور اللائحة، لذلك يحدد القانون احلا لصدورها كي لا يتعطل سريانها وتنهض المسؤولية السياسية للوزير المختص حال الإخلال، ومن أبرز الأمثلة حالياً قانون مكافحة الفساد المعطل بسبب عدم صدور

عسکر: منح ذوي الإعاقة أقدمية 5 سنوات للتمتع بحق السكن

من الدولة، بل يجب أن نوليهم رعاية خاصة نظراً لإعاقته. وقد صدر القانون رقم 8 لسنة 2010 بشأن حقوق الرعاية السكنية وفقاً لمقترح الاعتبارات المذكورة سالفاً، فتمنح ذوي الإعاقة العديد من المزايا والإعفاءات ومنها ما يتعلق بالرعاية السكنية، إلا أن التطبيق العملي كشف عن قصور شاب المادة 34، حيث قررت المادة منح الأشخاص ذوي الإعاقة أو ذويهم ممن تنطبق عليهم شروط التمتع بالرعاية السكنية أقدمية اعتبارية لا تتجاوز 5 سنوات للرعاية السكنية، وقد أتت هذه المادة ثمارها ولكن في بعض الحالات لا يجني صاحب الإعاقة منفعة من حكم هذه المادة، فالتعمع بالنص يجد

تقرير اللجنة الفنية أقدمية اعتبارية لا تتجاوز 5 سنوات للرعاية السكنية وفقاً لنوع ودرجة الإعاقة». وجاءت المادة المعدلة في القانون رقم 8 لسنة 2010 بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة كالتالي: تقضي المادة 11 من الدستور بأن: تكفل الدولة المعونة للمواطنين في حالة الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل، كما توفر لهم خدمات التأمين الاجتماعي والمعونة الاجتماعية والرعاية الصحية، وانطلاقاً من المفهوم الإسلامي القائم على التكافل والتضامن واعتبار رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة ليست منة أو شفقة وإنما هي واجب على المجتمع والتزام

قدم النائب عسکر العنزي اقتراحاً بقانون يمنح ذوي الإعاقة ولو كان صاحب الإعاقة أعزب أو ذويهم ممن تنطبق عليهم شروط التمتع بالرعاية السكنية بناء على تقرير اللجنة الفنية أقدمية اعتبارية لا تتجاوز 5 سنوات للرعاية السكنية وفقاً لنوع ودرجة الإعاقة، وجاء الاقتراح كالتالي:



عسکر العنزي

يستبدل بنص المادة 34 من القانون رقم 8 لسنة 2010 المشار إليه النص الآتي: «يمنح الأشخاص ذوو الإعاقة - ولو كان صاحب الإعاقة أعزب أو ذويهم ممن تنطبق عليهم شروط التمتع بالرعاية السكنية بناء على



د. يوسف الزلزلة